

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 952
Date de décision 20121018	N° de dossier 2011/2/3/956	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Administration de la preuve, Procédure Civile		Mots clés Traduction, Primauté de l'acte original, Motivation des décisions, Force probante, Défaut de motifs, Contradiction entre l'original et la traduction, Cassation, administration de la preuve, Acte en langue étrangère, Acte authentique	
Base légale		Source	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de motifs, l'arrêt qui se fonde exclusivement sur la traduction d'un acte produit en langue étrangère pour statuer, alors que la conformité de cette traduction à l'original était contestée. La cour d'appel, qui devait se référer à l'acte original dont la force probante prime sur celle de sa traduction, a privé sa décision de base légale en s'appuyant sur un document dont la fidélité était débattue, sans justifier l'écartement de l'original.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/02/23 في الملف رقم 08/3104 ادعاء الطاعنين السادة ورثة عبد الكريم (ب.) وورثة مماسة (م.) أن مورثهم اشترى قيد حياته ومنذ 57/02/26 جميع الحقوق التجارية لمالكها السابق السيد جوزيف هنري (د.) المتعلقة بالمحل التجاري الكائن (...) بمقتضى عقد

كتابي محرر من طرف الموثق السيد موريس (ح.) ومؤرخ ب 57/02/26 وان المدعى عليه السيد أحمد (د.) أوهم الطالبين بأنه يملك مع مورثهم الحقوق التجارية للمحل مناصفة في وقت لم يكونوا يعلمون بوجود العقد المذكور وبعد مواجهته بهذا العقد أنكر عليهم حقهم ملتجئين الحكم باستحقاقهم للحقوق التجارية موضوع الطلب مستدلين بنسخة لعقد مسيرا للمحل المتنازع عليه، وبأن العقد المدلى به ليس بعقد بيع كما أن المتعاقد هو بوكرين (ب.) وليس عبد الكريم (ب.)، كما أن عنوان المحل هو 242 وليس 274 وأن المعلومات المضمنة بالعقد يشوبها اللبس والتناقض إلا أن ديباجته تفيد أنه عقد بيع بين جوزيف هنري (د.) وبين (ب.) في حين يوجد في متنه أن السيد جوزيف حل محل السيد (ب.) في حقوق الإيجار الشفاهية، بالإضافة الى أن العقد لم يحدد من البائع والمشتري وما تم التعاقد بشأنه، وبعد تعقيب المدعين بمذكرة مع مقال إضافي والتماسهم الحكم على المدعى عليه بتسليمه لهم حيازة المحل المدعى فيه بجميع عناصره المادية ووثائقه، وبعد انتهاء المناقشة أصدرت المحكمة التجارية بالرباط حكما برفض الطلب وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بعلته مضمناها > وذلك بقرارها المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق قاعدة مسطرية وعدم الارتكاز على أساس ذلك أنهم أدلوا بنسخة من عقد البيع محرر باللغة الفرنسية من طرف الموثق الاستاذ موريس (ح.) وأن المحكمة لم تعتمد العقد الأصلي رغم كونه صريح الدلالة بمعناه وجميع ألفاظه بأن مورث الطاعنين هو من اشترى حقوق الإيجار الشفوي من البائع السيد جوزيف واكتفت باعتماد النسخة المترجمة رغم انها تناقض مدلول العقد الأصلي في فقرتها الثالثة بسبب وجود خطأ في الترجمة نتج عنه قلب مراكز الطرفين بأن أصبح البائع مشتريا والمشتري بائعا جراء نسيان حرف (الهاء) الغير العائد الى مورثهم بصفته مشتريا وأن الوصول الى هذه الغاية باعتماد حتى العقد المترجم متوافر في بقية بنود العقد الأخرى خاصة عنوانه الصريح وكذلك من البند الأخير الذي ينص > فعرضت بذلك قرارها للنقض .

حيث إن الثابت من أوراق الملف ومن مناقشة القضية كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين استدلوا لتأييد دعواهم بصورة طبق الأصل لعقد كتابي محرر من طرف الموثق الأستاذ موريس (ح.) مؤرخ ب 57/02/26 محرر باللغة الفرنسية وبنسخة من ترجمته الى العربية، وأن المحكمة باعتبار أن المعتبر في الحجج المدلى بها أصولها لا ترجمتها، بالرغم من المناقشة والخلاف المطروح أمامها حول مدى تطابق العقدين من حيث مضمونهما ومدلولهما استندت ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر . كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.